



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم النحو: كتاب شرح قطر الندى (٢) خلاصة الدرس السابع والعشرون

المستثنى

والمستثنى بـ (إلا) من كلام تامٍّ موجب، نحو: ﴿فَشَرُّوْا مِنْهُ إِلَّا قَلِيْلًا مِنْهُمْ﴾، فَإِنْ فُقِدَ الْإِيجَابُ تَرَجَّحَ الْبَدَلُ فِي الْمُنْتَصِلِ، نَحْوُ: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيْلًا مِنْهُمْ﴾، وَالنَّصْبُ فِي الْمُنْقَطِعِ عِنْدَ بَنِي تَمِيْمٍ، وَجِبَ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ، نَحْوُ: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾، مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِمَا فَالنَّصْبُ، نَحْوُ قَوْلِهِ: وَمَا لِي إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شَيْعَةً *** وَمَا لِي إِلَّا مَذْهَبَ الْحَقِّ مَذْهَبٌ أَوْ فُقِدَ التَّمَامُ فَعَلِيَ حَسَبَ الْعَوَامِلِ، نَحْوُ: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ﴾، وَيُسَمَّى مُفْرَعًا.
من المنصوبات: المُستثنى في بعض أقسامه.

والحاصل أنه إذا كان الاستثناء بـ (إلا)، وكانت مسبوقة بكلام تامٍّ، موجب، وجب بمجموع هذه الشروط الثلاثة نصب المُستثنى، سواء كان الاستثناء مُتَّصِلًا، نحو: (قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا) وقوله تعالى: ﴿فَشَرُّوْا مِنْهُ إِلَّا قَلِيْلًا مِنْهُمْ﴾، أَوْ مُنْقَطِعًا، كَقَوْلِكَ: (قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا حِمَارًا)؛ وَمِنْهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾.

فلو كانت المسألة بحالها؛ وَلَكِنَّ الْكَلَامَ السَّابِقَ غَيْرَ مُوجِبٍ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا، أَوْ مُنْقَطِعًا:

فإن كان مُتَّصِلًا جاز في المُستثنى وجهان:
أحدهما: أن يجعل تابعاً للمستثنى منه، على أن بدل منه بدل بعضٍ من كل، عند البصريين، أو عطف نسقٍ عند الكوفيين.

الثاني: أن ينصب على أصل الباب، وهو عربيٌّ جيد، والإتباع أجود منه.
ونعني بغير الإيجاب النَّفي والنهي والاستفهام، مثال النَّفي قوله تعالى: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيْلًا مِنْهُمْ﴾، وقرأ السبعة. غير ابن عامر. بالرفع على الإبدال من الواو في (ما فعلوه)، وقرأ ابن عامر وحده بالنصب على الاستثناء. ومثال النهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾، قرأ أبو عمرو وابن كثير بالرفع على الإبدال من (أحد)، وقرأ الباقر بالنصب على الاستثناء، وفيه وجهان:
أحدهما: أن يكون مُستثنى من (أحد)، وجاءت قراءة الأكثر على الوجه المرجوح؛ لأن مرجع القراءة الرواية لا الرأي.

والثاني: أن يكون مُستثنى من (أهلك) فعلى هذا يكون النصب واجباً، ومثال الاستفهام قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾، قرأ الجميع بالرفع على الإبدال من الضمير في (يقنط) ولو قرئ (الضالين) بالنصب على الاستثناء لجاز؛ وَلَكِنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

imamsadiq.tv حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)